قرار مجلس مدينة حلب رقم 63 لعام 2013

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 م.

وعلى محضر اللجنه بلا رقم تاريخ 6/8/2013 والمسطر عليه حاشيه السيد رئيس مجلس مدينه حلب المؤرخة في 22/9/2013

وعلى ضرورة المصلحه العامه

و على موافقه السادة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم /8/ تاريخ 24/9/2013من دورته العاديه الخامسة

يــقرر ما يلي

مادة1- الموافقه على مقترحات لجنه الجرد المشكله بالقرار رقم 584 تاريخ 24/6/2013 والمتضمنه:

تبييض صحائف العهدة الشخصيه لكافه العاملين الذين كان مقر عملهم مبنى البلديه القديم (المصابن) من كافه المواد والاثاث والمفروشات والتجهيزات بتاريخ 23/7/2012

استهلاك الفروقات الحاصله ما بين سجلات العهدة الشخصيه لدى دائره المستودعات وبين ما تم نقله من البناء القديم من الاثاث والمواد

استهلاك الغير صالح للاستخدام والمهتري وفق تقرير لجنه الاستهلاك وبمساعده فنيين ذوي خبره

اعاده تسليم المفروشات والاثاث الصالح للاستخدام كعهدة شخصيه مستعمله لكافه العاملين وفق طلبات تسليم مواد اصولية

مادة2- يصدق هذا القرار من قبل السيد وزير الاداره المحليه ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد التصديق

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة